



## التقرير الاول لمراقبة الانتخابات البلدية والاختيارية العام 2016- فترة الحملات الانتخابية

**بعد الانقطاع عن الاستحقاقات الدستورية الذي أكمل عامه الثالث، لبنان مقبل على انتخابات بلدية واختيارية وفرعية نيابية حددت مواعيدها ودعت إليها الهيئات الناخبة. واليوم، تفصلنا عن هذا الاستحقاق الدستوري عشرة أيام فقط.**

يحدد سير عمل العملية الانتخابية مرسوم قانون البلديات 1977\118، وقانون الانتخابات النيابية المرعيّ الاجراء (2008/25)، بموجب المادة 16 من المرسوم الآنف الذكر التي تنصّ على أنّه "يسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون".

بتاريخ 8 نيسان الجاري، أطلقت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات عملية المراقبة وفتح في اليوم نفسه باب الترشح لدوائر بيروت ومحافظتي البقاع والهرمّل، وهي أولى الدوائر حيث ستجري الانتخابات بحسب جدول وزارة الداخلية، وفتح باب الترشح لباقي الدوائر في سائر المحافظات تباعاً. نكرر اليوم جهوزيتنا، كجمعية، لمواكبة هذا الاستحقاق، عملاً بالمادة 20 من قانون الانتخابات النيابية 2008/25 التي نصت على "حق هيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص بمواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها".

انطلاقاً من القوانين المرعية الإجراء والمبادئ العامة لديمقراطية الانتخابات واستناداً إلى مسيرة الجمعية في مواكبة الاستحقاقات الانتخابية، وبعدها أعدت الجمعية جميع الأمور اللوجستية في هذا الشأن، باشرت الجمعية في مراقبة الحملات الانتخابية التي انطلقت منذ أقل من شهر في كافة المناطق اللبنانية.

### 1. الأجواء السياسيّة العامّة المرافقة للانتخابات

1.1. قبل أقل من أسبوعين على بدء العملية الانتخابية، ما زال الناخبون، وهم 3 ملايين ونصف المليون، يعيشون في أجواء سيناريوهات وتحليلات وتأويلات لا تستند إلى أي معطى تلمح إلى ان الانتخابات لن تجرى وان هذا الاستحقاق لن يستكمل. إن مثل هذه الأجواء تثير البلبلة بين الناخبين، وتؤثر على حماسهم للمشاركة في العملية الانتخابية. ليست القضية قضية مس بمبدأ حرية الصحافة والتعبير المصانة بالدستور بطبيعة الحال، إلا أنّ هذه الشائعات تحت مسمى المعلومات أو التحليلات الصحافية التي لا تتمتع بأدنى معايير المهنية تساهم في زعزعة الثقة في الاستحقاقات




الدستورية وتتسلف ما تبقى من إمكانية احترامها والالتزام بها. فهي من جهة، توحى للرأي العام بأن التأجيل سيحصل - خاصة أنه سبق وحصل - وتوحى للسلطة السياسية أنه لا بأس إن حصل وفي الحالتين فإن هذا هو تشويه لأبسط مبادئ الديمقراطية.

1.2. انتشار شائعات بين الناخبين والمرشحين في أكثر من منطقة تؤكد حصول البلديات التي تتجح "بالتزكية" على مكافآت مالية من الدولة. أولاً نؤكد، وبناء على القانون، أن هذه محض شائعات لا صحة لها نهائياً. ونطلب من الوزارة أن تؤكد بدورها أن ما من سند قانوني لهذا الادعاء. ويمكن لهذا شائعات أن تستخدم كأداة ضغط على المرشحين لحرمانهم من حق خوض الاستحقاق الانتخابي، كما تساهم أيضاً في حرمان المواطن من حقه في الاقتراع واختيار ممثليه. إضافة إلى أن هذه المسألة تشكل ضغطاً فاضحاً على البلديات للمضي بتوافقات تضرب مبدأ الديمقراطية التمثيلية في الأساس.

## 2. آليات المراقبة والمنهجية المتبعة

عيّنت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات 40 مراقباً للحملات الانتخابية في كافة المناطق اللبنانية، يقومون برصد المخالفات التي تؤثر على العملية الانتخابية حتى أيام الاقتراع. إلى ذلك، وضعت الجمعية جميع الخطط اللوجستية اللازمة لمراقبة أيام الاقتراع في كافة المدن والمحافظات اللبنانية، فتمّ تعيين 26 منسقاً عاماً في جميع الأضية، واستقطاب وتدريب ما يزيد عن 1000 مراقباً ومراقبة لتغطية الأقاليم والمراكز الانتخابية على جميع الأراضي اللبنانية.

## في من يخضع للمراقبة:





## عن الفترة الزمنية للمراقبة - من تاريخ فتح باب الترشح حتى الانتهاء من آخر طعن بالعملية الانتخابية

### الحملة الانتخابية

- مراقبة الحملات الانتخابية بمشاركة 40 مراقب ومراقبة في كافة المناطق
- رصد مركزي للأجواء السياسية العامة
- رصد متواصل للمخالفات المنشورة في الاعلام
- أجواء عامة، حوادث أمنية، مخالفات، ملاحظات
- استقبال الشكاوى على الخط الساخن
- تطبيقية "كل مواطن مراقب"

### يوم الاقتراع

- مراقبة عدد تمثيلي من أقلام ومراكز الاقتراع في جميع الدوائر الانتخابية عبر فرق مراقبة ثابتة ومراقبة كافة المراكز عبر فرق متجولة

### الطعون الانتخابية

- متابعة الطعون المقدمة الى مجلس شورى الدولة ومهل البت فيها

### في منهجية المراقبة

- يتم تعيين فرق مراقبة ثابتة مؤلفة من مراقبين اثنين في عدد تمثيلي من أقلام الاقتراع (131) ويتم تحديد الاقلام عبر العيّنات العشوائية، ويتم مقارنة العيّنة المختارة مع كافة أقلام الاقتراع للتأكد من أنّ العيّنة تمثيلية من الناحية الجغرافية والمذهبية والجنسية.
- ❖ يتم تعيين فرق مراقبة جوّالة لمراقبة مراكز الاقتراع في البلديات المتبقية.
- ❖ يتم تعيين فرق دعم تتألف من مراقبين من ذوي الخبرة الواسعة في عملية المراقبة، موزعين على الأفضية لمساعدة ودعم منسقي الافضية وللتقصي عن المخالفات التي ترد الى منسق القضاء أو المكتب الرئيسي في بيروت.

### 1. معايير المراقبة:

- ✓ قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم 118 سنة 1977)
- ✓ تعديلاته الواردة في قانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29
- ✓ قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر في 1947/11/27
- ✓ قانون الانتخابات النيابية رقم 2008/25



✓ القرارات والتعاميم الصادرة عن وزارة الداخلية

✓ المعايير العامة لديمقراطية الانتخابات

وقد تم تحديد حوالي 50 معياراً للتأكد من تطابق العملية الانتخابية مع المبادئ الأساسية لعدالة ونزاهة وشفافية التمثيل.

## 2. المخالفات التي تمسّ بالمبادئ العامة لديمقراطية الانتخابات

بتاريخ 2016/4/18 وفي احتفال لـ"جمعية تجار كورنيش المزرعة" (فندق "فينيسيا")، أطلق وزير الداخلية السيد نهاد المشنوق تصريحات داعمة لمرشح تيار المستقبل لبلدية بيروت المهندس جمال عيتاني، وفي ذلك مخالفة واضحة لمبدأ الحياد والمساواة بين جميع المتنافسين كون الوزارة هي الجهة المسؤولة عن العملية الانتخابية. وهو الأمر الذي يؤكد مطلبنا بتشكيل هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات. ونشير أيضاً في هذا السياق الى أن هكذا تصريحات توحى للرأي العام وكأن المعركة محسومة سلفاً لصالح فريق سياسي دون آخر مما يؤثر سلباً على مزاج الرأي العام وحماسه للمشاركة في الانتخابات ويخفض نسب الاقتراع ويطرح تساؤلات بالتالي حول صحة التمثيل. هذا فضلاً عن وضع وزير الداخلية شروطاً على هذا المرشح تُدرج في خانة الضغوطات ولا تتوافق بأي حال مع المعايير الديمقراطية لحرية الترشح والمنافسة الانتخابيتين. وفيما كان يفترض بالوزير الوقوف على الحياد في المنافسة الديمقراطية، وعدم القيام بتصريحات تدعم مرشحاً معيناً، أعطى الوزير انطباعاً تشكيكياً حول دور وزارة الداخلية المنوط بها تنظيم وإدارة العملية الانتخابية. وقد زاد البلبلة قول الوزير أنه "يستخدم قبعة النائب في ذلك اللقاء"، لاسيّما أنّ موقعه في وزارة الداخلية يفرض عليه الوقوف على الحياد وعدم القيام بإطلاقات عامة يُراد منها دعم لوائح انتخابية بعينها.

## 3. مخالفات للقانون الانتخابي 2008/25

ا. عدم تعيين هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية:

لم يلتزم مجلس الوزراء بالفقرة 7 من المادة 12 من القانون 2008\25 والتي تنص على تعيين أعضاء الهيئة وفقاً "لمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير (وزير الداخلية) ضمن مهلة أقصاها شهران من تاريخ صدور هذا القانون". الهيئة التي نص عليها القانون في مادته 11 تتمتع بصلاحيات "الإشراف على الانفاق والاعلان الانتخابيين". وفي ذلك مخالفة واضحة وصرحة للقانون. وفي هذا المجال من غير الجائز قيام السلطة التنفيذية الممثلة بمجلس الوزراء بتطبيق استثنائي لأحكام القانون 2008/25 على الانتخابات البلدية بالأخذ بجزء وعدم الأخذ بجزء آخر.

ii. استخدام المرافق العامة والاماكن الدينية لغايات انتخابية (مخالفة للمادة 71 من القانون 2008\25)

"لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية".

وفي تفسيرها للمادة 71 اوضحت، العام 2009، هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية التالي:



1. أنّ المرافق العامة المنوه عنها اعلاه تتضمن أيضاً المقارنات البلدية والملاعب البلدية والحدائق العامة.
2. أنّ دور العبادة تشمل الكنائس والجوامع والحسينات والقاعات الملحقة بها.

### في المخالفات:

#### ❖ اطلاق حزب الله ماكينته الانتخابية

- في حسينية الامام الخميني في بعلبك (2016-04-24)
  - مدارس المهدي في منطقة طريق المطار (2016-04-15)
  - حسينية بلدية النبطية (2016-04-26).
- ❖ اطلاق المرشح جمال عيتاني تصريحات انتخابية من مقر متروبوليت بيروت (2016-04-19).
- ❖ استقبال رئيس الوزراء تمام سلام المرشح جمال عيتاني في السراي الحكومي والتداول في موضوع إنتخابات المجلس البلدي الجديد لمدينة بيروت (2016-04-18)
- وكذلك رصدنا:

- قيام بطريك أنطاكية وسائر المشرق الكاردينال مار بشارة بطرس الراعي بافتتاح المبنى البلدي الجديد في منطقة جعيتا الكسروانية وبعض المشاريع الأخرى في منطقة كسروان
  - استقبال مفتي الجمهورية الشيخ عبد اللطيف دريان المرشح لرئاسة بلدية بيروت جمال عيتاني
- في دار الافتاء (2016-04-18)
- استقبال المفتي سليم سوسان لرئيس بلدية صيدا المرشح محمد السعودي، وهو مرشح لبلدية صيدا، في دار الافتاء وتقديمه الدعم له (2016-04-18).
  - استقبال المطران ايلي حداد لرئيس بلدية صيدا المرشح محمد السعودي في دار المطرانية وتقديمه الدعم له (2016-04-19).
  - استقبال راعي أبرشية صيدا ودير القمر للموارنة المطران الياس نصار رئيس بلدية صيدا المرشح محمد السعودي في صالون المطرانية. 2016-4-19
  - استقبال المطران دانيال كورية المرشح جمال عيتاني في دار مطرانية السريان الاورثوذكس في المصيطبة (2016-04-17).

### III. في الاعلان الانتخابي

تنص المادة 70 من القانون اعلاه على أنه يجب أن: "تعيين السلطة المحلية المختصة، بإشراف السلطة الادارية في كل مدينة أو بلدة الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.



يمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على أي مرشح أن يعلق أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره. تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الأماكن المحددة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح أو اعلان اللوائح". وقد رصدت الجمعية في هذا الاطار :

- انتشار واسع لصور عشوائية للمرشحين على اعمدة الكهرباء وجدران المدارس والمؤسسات العامة في طرابلس وبيروت وجبل لبنان والبقاع وعكار والجنوب. وقد تواصل مراقبو الجمعية مع بعض رؤساء البلديات وعلموا أن معظمهم لم يصدر التعاميم لتحديد أماكن الاعلانات الانتخابية في حين اعتبر آخرون أن بلداتهم صغيرة ولا يوجد فيها تنافس انتخابي. ومن البلديات التي رصدنا فيها مخالفات للمادة 70 من قانون الانتخابات:
- بلدية بيروت: على الرغم من صدور تعميم عن محافظ المدينة، لم يلتزم المرشحون بعدم لصق اعلاناتهم عشوائياً كذلك لم تتدخل أجهزة البلدية المعنية لنزع المخالفات.
- بلديات بعلبك وكرمايا وعين قنيا وشبعا وكفرشوبا والماري وكفرحمام وراشيا الفخار والفريديس والهبارية وشوبا والقرية وعاريا والنبطية والقلبعه والوزاني وكفر كلا وحارة حريك والغبيري والبدوي وطرابلس وكامد اللوز والروضة والخيار والسلطان يعقوب لم تصدر التعاميم.

#### IV. استخدام النفوذ

تنص الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون اعلاه بأنه "لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة، ولموظفي البلديات واتحادات البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة". وهنا تعتبر "الجمعية" أن جميع الاشغال العامة التي تقوم بها البلديات في الفترة الحالية بمثابة استخدام النفوذ لمصالح خاصة هذا عدا عن كونها تؤثر على مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين.

عمدت بعض البلديات على القيام بالاشغال العامة في هذا الزمن الانتخابي. وفي حين أن قانون البلديات لا يمنع البلديات من المضي في تنفيذ الاشغال العامة في المرحلة التي تسبق العملية الانتخابية، فهذا لا يعني أن تلك البلديات لا تخالف قانون الانتخابات رقم 25-2008. فالبلديات التي تستفيق عشية الاستحقاق الانتخابي لتعبيد الطرقات وتحسين شوارع البلديات والقيام بإعفاءات من الضرائب للسكان، انما تقوم بهذا الامر للفت انتباه الناخب وبالتالي كسب رضاه. وهذا لا يعتبر فقط استخداما للمال العام لغايات انتخابية (مخالفة المادة 71) ، بل تأثيراً مباشراً على تكافؤ الفرص بين المرشحين، حيث ان المشاريع التي تطلقها البلديات في الزمن الانتخابي تتضمن استغلالاً واضحاً وصريحاً لموارد البلدية لمصلحة المرشحين الحاليين من المجالس البلدية. وفي هذا الاطار نذكر المخالفات التالية:



- أعمال حفريات في بلدية طرابلس بتاريخ 24 أيار 2016 لإزالة الرصيف وتغييره في المنطقة الممتدة من ساحة النور حتى تقاطع شارع عزمي القريب من مبنى البلدية.
- افتتاح «حديقة محمد السعودي العامة» في صيدا من قبل رئيس البلدية والمرشح الحالي محمد السعودي في احتفال شعبي حاشد ثم القيام بأفعالها أمام المواطنين في اليوم التالي (2016-04-21)
- افتتاح "بيت الصنوبر في جزين" (2016-04-23)
- افتتاح مبنى بلدي جديد لبلدية جعيتا (2016-04-10)
- افتتاح حديقة عصام فارس من قبل رئيس بلدية رحبة (2016-04-24)
- استخدام انجازات بلدية جونبة من قبل المجلس البلدي لغايات انتخابية
- إطلاق المجلس البلدي في سن الفيل العمل بمراب للسيارات في المنطقة (2016-04-22) تعبيد طرقاات في منطقة البداوي (في النصف الثاني من شهر نيسان)
- تعبيد طرقاات واعفاءات من رسوم اشتراك الكهرباء في بلدية عزة قضاء النبطية ( نيسان)
- تعبيد طرقاات واشغال عامة في انصار، الدوير، حاروف، الشرقية جزين، ريفون، كفرتينيت (النصف الثاني من شهر نيسان)
- تعبيد طرقاات وبناء جدران في القرى التالية في قضاء حاصبيا (الفرديس، الهبارية، وشبعا) لم تنته بعد.
- اعمال حفريات وصيانة في منطقة الحدث وتعبيد طرقاات في صالما في قضاء بعيدا (النصف الثاني من شهر نيسان)
- تعبيد طرقاات وصيانة في بلديات قضاء البقاع الغربي التالية: غزة، وعانا وعميق والروضة والصويري

#### 4. مخالفات متفرقة وردت من مواطنين/ قيد التدقيق

- نشوب عراك بالأيدي واستخدام أدوات حادة بين المرشح لرئاسة بلدية الصويري صبحي عامر وأبناء عمه وسقوط جرحى
- أنفاق انتخابي ملحوظ في جونبة اذ تقوم اللوائح المتنافسة في جونبة بتغيير اللوحات الاعلانية للمرشحين بشكل اسبوعي
- استخدام مبنى بلدية تل عباس الغربي في عكار لتأليف لوائح المرشحين
- استعمال مال البلدية في بلدة جران في البترون لغايات انتخابية
- ورد العديد من الشكاوى عن وجود العديد من المخاتير الذين لا يجيدون القراءة والكتابة وهذا مخالف للمادة 27 من قانون البلديات "لا يكون أهلا لعضوية المجالس البلدية: الذين لا يعرفون القراءة والكتابة".
- أنباء عن حصول رشاوى وضخ اموال انتخابية في بعض المناطق



### المطلوب...

- حياذ وزارة الداخلية حيال العملية الانتخابية وتوقف وزير الداخلية عن اعلان دعمه لمرشح او للائحة.
- وقف تدخلات اطراف السلطة السياسية لدعم المرشحين واستعمالهم لمرافق الدولة لغايات انتخابية.
- وقف تدخلات رجال الدين بالانتخابات.
- اسراع وزارة الداخلية الى اصدار تعميم لكافة البلديات والطلب منها وقف جميع "الاشغال العامة" التي تقوم بها حالياً، على اعتبارها نوع من الرشوة الانتخابية ولكونها تؤثر سلباً على مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، واكفئاء البلديات بتأمين استمرارية المرافق العامة وتصريف الاعمال فقط.
- تحديد البلديات فوراً لاماكن الاعلان الانتخابي وإصدار التعاميم والزام المرشحين بهذه الاماكن.
- الطلب من كافة وسائل الاعلام وقف نقل الشائعات التي تؤثر على سير العملية الانتخابية.
- تذكير مخاتير وبلديات جبل لبنان بوقف نشاطها بعد 2 أيار بسبب انتهاء ولايتها والطلب من وزارة الداخلية ان توضح كيفية استكمال المواطنين لمعاملاتهم وشؤونهم مع البلديات والمختارين خلال هذه الفترة.
- التشديد على القائمات بضرورة إجراء الامتحانات اللازمة للمتقدمين بطلبات الترشيح للتأكد من إجادتهم القراءة والكتابة.

... في سبيل اجراء الانتخابات المقبلة في اجواء انتخابية سليمة لناحية عدالة ونزاهة وشفافية وحرية التمثيل

ويعد،

نحن على الموعد في 8 و15 و22 و29 أيار 2016 لإجراء الانتخابات البلدية والاختيارية وفرعية جزين المتأخرة 15 شهراً. تبقى الجمعية على أتم الاستعداد والجهوزية لمراقبة كافة الأعمال والمسارات المرتبطة بالعملية الانتخابية وستضع في تصرف الرأي العام والسلطة السياسية والسلطات القضائية كافة المخالفات التي نرصدها وننقلها لتكون خيارات الناس مصانة وأداء السلطة على قدر المسؤولية ومحاسبة المخالفين بالطرق القانونية.

نرجو من كافة المواطنين والمواطنات تبليغنا بأي مخالفة يرصدونها في أي منطقة لبنانية والتواصل معنا عبر الخط الساخن: 01-333713 او توثيق المخالفات عبر تطبيق لادي.